

مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 18/22
**Advantages and incentives of investment under
Law 22/18**

بولاقة سامية*، جامعة باتنة 1
Samia.boulafa@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/23 تاريخ القبول: 2024/11/26

ملخص:

للا استثمار اهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطوير الدولة لاقتصادها ويتوقف الاستثمار على مدى قدرتها على جذب المستثمرين وتحفيزهم على تحويل رؤوس أموالهم وإقامة مشاريعهم ونقل التكنولوجيا وتوفير مناخ الاستثمار وهذا بتقديم مزايا و ضمانات وكذا مختلف التسهيلات وتوفر مناخ الاستثمار الذي من شأنه جذب اكبر عدد من المستثمرين سواء كانوا محليين او اجانب

وحرصا من المشرع على جلب المستثمرين ستعمل سلوب التحفيز وبموجب القانون 22/18 محل الدراسة استحدثت أنظمة تحفيزية للقطاعات ذات الاولوية وأنظمة تحفيزية للمنطق التي توليها الدولة اهمية خاصة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ المزايا؛ الأنظمة التحفيزية؛ نظام المناطق؛ نظام القطاعات.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Investment is of great importance in achieving economic development, through the state's development of its economy, and it depends mainly on the extent of its ability to attract investors and motivate them to transfer their capital, establish their projects, transfer technology, and provide job positions. This is by providing benefits and guarantees, as well as various facilities, and providing an investment climate that will attract greater investment. A number of investors, whether local or foreign, and in the interest of the legislator to attract the investor, used the incentive method, and in accordance with Law 18/22, the subject of the study, it introduced incentive systems for priority sectors and incentive systems for areas that the state attaches special importance to.

Keywords: investment; Advantages; motivational systems; zoning system; Sector system .

مقدمة:

تسعى غالبية الدول على اختلاف مستويات اقتصادها الى استقطاب الاستثمار لما له من دور فعال في تحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في انعاش التنمية، لكن اهميته تزداد بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص كونها تعاني من نقص في رؤوس الاموال ومصادر التمويل فضلا عن افتقارها للمكانيات اللازمة لانجاز المشاريع التنموية وتجسيدها على اقاليمها ولتجاوز هذه العقبات اتجهت الجزائر الى الاستثمار الاجنبي كحل امثل يخفف وطأة مشكلة التنمية نظرا تحققة هذه الاستثمارات من اثار في الهيكل الاقتصادي للبلاد وفي ميزان مدفوعاتها .

و ضمن هذا الاطار عملت الجزائر على اعادة هيكلة اقتصادها تماشيا مع التحولات التي تطرأ على الساحة الدولية وعملت الجزائر على اتخاذ سياسات عديدة لبلوغ أهدافها، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة منح الامتيازات الجبائية اضافة الى قوانين تنظم ضمن تحفيزات ضريبية حيث كانت البداية بصدور أول قانون للاستثمار رقم 277/63 قانون رقم 277/63 المؤرخ في 23 جويلية 1963 متعلق بقانون الاستثمار رقم 53 سنة 1963 .

ثم تلاه بعد ذلك قوانين اخرى كقانون رقم 284/66 "أمر رقم

284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يت ضمن قانون الا استثمار ج ر 80 سنة 1966 "ثم قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 اوت 1982 يتعلق بالا استثمار الوطني "قانون 11/82 يتعلق بالا استثمار الاقتصادي -ج ر عدد 34 صادر في 24 أوت 1982"

ومع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق القائم على الانفتاح على القطاع الخاص وازالة القيود المعيقة لحرية الا استثمار تم اصدار مجموعة قوانين تسهل على المستثمر ان شاء م شروعه، وكان اهمها قانون 10/90 المتلق بالنقد والقرض الملغى والمعدل والمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي حاول تصحيح الوضعيات المختلفة من القوانين السابقة .

وهو ما دفع بالجزائر الى مراجعة سياستها التنفيذية بالارتقاء بمبدأ حرية الا استثمار الى مبدأ دستوري و اصدار القانون 09/16 "المؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الا استثمار ج ر-عدد 46 الصادر في 03/08/2016 "والذي كرس ضمانات أكثر حمائية، وامتيازات جبائية مغرية الان الا استثمار بقى ضعيفا مقارنة بتطلعات الاقتصاد الوطني مما استوجب اعادة النظر في المنظومة القانونية للا استثمار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 و اصدار القانون 18/22 المتعلق بالا استثمار "قانون 18/22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر-عدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022"

اهمية الدراسة:

تبرز اهمية دراسة موضوع الاستثمار كونه الشغل الشاغل لجميع الدول سواء المتقدمة منها او النامية، لهذا سعت الجزائر لرسم استراتيجية تنموية لا ستقطاب الا استثمارات الاجنبية وتطوير الا استثمار المحلي من خلال تقديم التحفيزات والضمانات التي وضعتها في مختلف القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالا استثمار لا سيما القانون رقم 18/22 والذي كرس اليات قانونية تحفيزية و ضمانات من خلال استحداث وكالة جديدة تدعى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تعمل على وضع استراتيجية لتنظيم الاستثمار والسهر على تنفيذها من خلال مرافقة المستثمر وتوجيهه وكذا تذليل كافة

الصعوبات التي تعترض سبيله .

الاشكالية:

بعد ان ار سى الم شرع الجزائري اطار قانونيا يبرز فيه شرعية هذه الامتيازات الجبائية ثم ركونه الى تدعيمه باطار مؤ س ساتي هذا ما دفعنا الى طرح الاشكالية حول مدى فعالية هذه التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار في الجزائر ؟؟

وللاجابة على هذه الاشكالية سأتناول الموضوع في محورين:

المحور الاول: سأتناول فيه انواع الاستثمار مركزة على القانون الجديد 18/22 .

اما المحور الثاني: سأتناول فيه أشكال او انواع الامتيازات الجبائية .

المحور الاول: انواع الاستثمار

قبل التطرق الى انواع الاستثمار يجب تعريف الاستثمار .

فالاستثمار فكرة تبناها المجتمع لكي يعمل وفق نظام متجانس ومتكامل لخلق الثروة .

أولا: مفهوم الاستثمار:

ان مفهوم الاستثمار لا يمكن حصره في قانون واحد أو م شرع واحد او باحث واحد فهو يتنوع ويختلف للغايات والاهداف المختلفة والمتباينة بين الدول المتقدمة أو المتخلفة والدول الاشتراكية أو الرأسمالية والدول المتقدمة او المتخلفة في اقتصادياتها ولكي يتم تعريفه يجب التطرق الى مفهومه بكل ابعاده المفهوم اللغوي، والمفهوم الفقهي، والمفهوم القانوني العام و صولا الى المفهوم التشريعي في ظل القانون الجزائري .

1.المفهوم اللغوي للاستثمار:

الاستثمار هو اسم وجمعه استثمارات وهو مشتق من فعل استثمر وثمر، وثمر ومعناه ثمار ال شجرة وفاكهتها، هذا من ثمار جهده نتيجة وفائدة ثمار الارض خيراتها اي ثمار المال "معجم المعاني -المعجم الالكتروني" وبالتالي فان معنى الاستثمار هو العمل على جعل العمل مثمر وربطه بالمال والزيادة فيه والفعل بذلك طلب الربح من عملية الاستثمار اي الوسيلة التي يقوم بها الشخص لجعل

عمله مثمرا لكسب المال .

المفهوم الفقهي للاستثمار: لقد تعددت التعاريف الفقهية للاستثمار وكل فقيه عرفه ح سب ما تم الاتفاق فيه داخل الدولة والنظام الاقتصادي والقانوني المتبع فيها فمنهم من عرف الاستثمار الأجنبي هو : قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد معين " بلد غير بلده " با ستخدام خبراته او امواله في القيام بم شروعات اقتصادية سواء كان بمفرده او بالشاركة مع شخص طبيعي او معنوي محلي او اجنبي او مع دولة او مع المواطنين في اذ شاء م شروع او م شروعات م شركة "حاتم فارس الطعان ص80"

كما تم تعريفه على أنه "تأ سيس لرأس المال وا ستخدامه بهدف تحقيق الربح في الاجل القريب أو البعيد ب شكل مبا شر أو غير مبا شر "قبائلي الطيب ص24".

وعرف أي ضا على انه : توافق ارادتين، بين ا شخاص القانون العام و القانون الخاص يؤدي الى خلق او زيادة راس المال العيني ويساهم في زيادة المقدرة الانتاجية للمجتمع . "والي نادية ص13"

2. المفهوم القانوني للاستثمار:

لقد عرفه المشرع الجزائري في العديد من القوانين والمراسيم مثل المرسوم التشريعي 12/93 الذي ذكر الاستثمار دون الخوض في تفاصيل عديدة والحقه في الامر 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 في مادته الثانية 02 ب شيء من التفصيل: "الاستثمار هو تلك العملية التي تستهدف استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة التأهيل أو اعادة الهيكلة المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية - استعادة نشاطات في اطار خوصصة كلية أو جزئية وهذا عن طريق اقتناء اصول"- (المرسوم التشريعي 03/01 المؤرخ 20 غشت سنة 2001).

وقد ا ضاف المرسوم التشريعي رقم 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 بعض المفاهيم الى الاستثمار حيث أقرت المادة الثانية منه: ((يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون هو اقتناء اصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج واعادة التأهيل، بالإضافة الى المساهمة في رأس مال

الشركة .)) (المرسوم التشريعي 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47-2016) .

وأضاف المشرع الجزائري اضافات وتحديد مفهوم الاستثمار في القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 الجديد في مادته الرابعة: تخضع لاحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء اصول المادية والغير مادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في اطار اذشاء اذ شطة جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج أو اعادة التأهيل وادوات الانتاج .- المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية .

- نقل اذ شطة من الخارج (قانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر 50 الصادرة في 28 يوليو سنة 2022) .

ثانيا: انواع الاستثمار في القانون الجزائري:

عند التمعن في القانون الجزائري نجد انه حدد أنواع معينة من الاستثمار وذلك في العديد من المواد منها المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والتي حدد فيها اربعة أنواع:

-استثمار نشاطات جديدة .

-توسيع قدرات الانتاج واعداء التأهيل .

-المساهمة في راس مال الشركة .

بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 101/17 وخاصة في مادته 12 و 13 الذي يحدد القوائم ال سلبية والمبالغ الدنيا للا ستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها في مختلف أنواع الاستثمارات وهي الاذ شاء، والتوسيع بالإضافة الى اعادة التأهيل والهيكلية .

والذي حددته المادة 05 من القانون الجديد للا ستثمارات قانون رقم 18/22 (القانون 22/18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022) التي ق سمت الاستثمارات الى:

-استثمارات اعادة التأهيل .

-استثمارات التوسيع .

-استثمارات اعادة الهيكلة .

-استثمارات من خلال نقل أنشطة من الخارج .

الاستثمار التجاري والصناعي .

-الاستثمار المباشر وغير مباشر .

1/ إنشاء استثمارات جديدة:

ويقصد بها تلك الاستثمارات التي تعمل على إنشاء استثمار جديد داخل النظام الاقتصادي وقد عرفته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات يقصد بالاستثمار الانشاء مايلي:

أ- الاستثمار من أجل إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا .

ب- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط الممارس لحد الآن من طرف مؤسسات مستثناة من المزايا (المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 05/03/2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات) وقد حددت المادة 05 من قانون 18/22 (المؤرخ في 24 يوليو 2022) استثمار الانشاء بما يلي:

الاستثمار الانشاء يقصد به كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء إنتاج أو خدمات وذلك من خلال المادة 05 السالفة الذكر .

2/ استثمار التوسع:

ويقصد بالاستثمار التوسع هو التوسع الكمي عن طريق توسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين الانتاجية أو التوسع النوعي وكذلك توسيع التشكيلة الانتاجية وكل ذلك من خلال موضوع الاستثمار سواء كان سلعاً أو خدمات جديدة ويكون كل ذلك عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة وبالرجوع الى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 يتبين لنا أن الاستثمار التوسعي الكلي هو تلك العملية التي تهدف الى رفع قدرات الانتاج

والتوسع النوعي وهذا بتوسع تشكيلة الانتاج الذي يشمل سلعاً وخدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة) .

3. استثمار اعادة التأهيل:

ويقصد بها تلك الاستثمارات التي يقوم المستثمر بإرجاع المؤسسات التي تكون في حالة عسر مادي أو في حالة سوء التسيير المؤدي الى زوالها ويقوم المستثمر بإقامة الدراسة للحفاظ عليها من خلال التمسك باليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية وبذلك فهو يقوم باستعادة النشاطات المعلقة وهي ما تم ذكره في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 101/17.

ويهدف استثمار اعادة التأهيل الى معالجة التأخر التكنولوجي او التلف الحاصل للمعدات المنبثق عن عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة ، والتي حددته المادة 05 من القانون رقم 18/22 (المؤرخ في 24 يوليو 2022) .

4. استثمار اعادة الهيكلة:

وهو نوع من الاستثمارات الذي اضافته المادة 05 من القانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والذي يحدد بعض الاستثمارات التي تعاني من عدم الفعالية في تسيير مراحلها أو في خطوط الانتاج أو في التوزيع والتسويق او عدم التكامل مع بعض الشركاء من بينها المؤسسات الناشئة والتي تنقصها الخبرة

5. الاستثمار الناقل للاستثمار من الخارج

ويعتمد اساساً على التصدير في شقه التجاري والذي يعتمد على تصدير المنتجات التي يتم توفيرها في الاقتصاد الوطني وذلك كشرط التنمية وتطويره والبحث عن اسواق داخلية وخارجية وايضا في ما يخص الاستثمار الصناعي والذي تفضله البلدان المستقبلية للاستثمارات .

والكثير من الدول المتقدمة والنامية تعمل جاهدة على تطوير الاستثمارات الناقلة لرؤوس الاموال والتكنولوجيات الحديثة والخبرات اللازمة لسائر التطورات الحاصلة في جميع الميادين الاقتصادية لان الاستثمار الاجنبي يعتبر الاستثمار السهل والسريع والفعال للوصول الى التنمية مع ما يحتويه من مخاطر

وتقوم بعض الدول بتعديل قوانينها الداخلية خصيصا لهذه الاستثمارات وقد تصل حتى الى التنازل على بعض المظاهر السيادية لها لكي تجلب مثل هذه الاستثمارات كحق التملك للأجانب للعقارات وكذا منح الجنسية مقابل الاستثمار بقيمة مالية معينة وكذا قبول الدول بتوفير يد عاملة رخيصة للمستثمرين والتنازل عن بعض الأرباح المؤقتة للدولة لصالح المستثمر في حالة وجود نزاعات وقبول الدول بالتحكيم من قبل دولة المستثمر واتباع قوانين دولته الوطنية على حساب قانون الدولة المستقبلية للاستثمار بالإضافة الى كل ذلك يمكن ملاحظته في قوانين الدول النامية والفقيرة التي تفتقد الى عوامل النهوض باقتصادياتها وبمقوماتها الوطنية الذاتية (ماجد احمد الزاملي 2022).

المحور الثاني: اشكال او انواع الامتيازات الجبائية

قبل التطرق الى انواع الامتيازات يجب ان نعرف اولا معنى الامتيازات

الجبائية

تعريف الامتيازات الجبائية

تعرف الامتيازات الجبائية على انها: اجراء تحفيزي يتضمن مجموعة من التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل اجراءات والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصادية صاينين بغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة (ناصر مراد 1996 ص 177)

والتحفيز الجبائي عبارة عن مزايا ضريبية تمنح للمستثمرين وتمثل في حقيقتها تنازلات ضريبية من قبل المشرع الضريبي لإغراء اصحاب رؤوس الاموال لإقامة المشاريع ومنه احدث اثار اقتصادية وتكون في شكل اعفاءات ضريبية او تخفيضات ضريبية (بوجعدار الهام -العايب سناء 2015 ص 108)

أولا: اشكال الامتيازات الجبائية

تتمثل أشكال الامتيازات الجبائية عموما فيما يلي :

1- الاعفاء الضريبي

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديدها مقابل التزامهم بممارسة نشاط مهني في ظروف معينة وذلك

حسب أهمية النشاط حجمه موقعه الجغرافي نطاقه ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية .

2. الإعفاء الدائم:

وهو الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة مادامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة، والهدف منه تشجيع المشروعات المهمة للدولة، كتحفيز الاستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية أو ذات عائد ضئيل .

3. الإعفاء المؤقت:

وهو إعفاء المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع وأهميته للاقتصاد الوطني وبعد انقضاء هذه المدة المعينة تنقضي فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف .

ثانياً: مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون رقم 18/22

حرصاً من المشرع على جلب المستثمرين استعمل أسلوب التحفيز لذلك تضمن الأمر رقم: 03/01 نطاقاً هاماً وآخر استثنائياً خاصاً بالمزايا والإعفاءات. ويصدر القانون رقم: 09/16 أصبحت المزايا مقسمة إلى ثلاث أنواع من المزايا وهي المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ثم المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنعشة من أجل العمل ثم المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني .

وبموجب القانون رقم: 18/22 محل الدراسة استحدثت أنظمة جديدة واتت بامتيازات متنوعة وفي كفاءات الاستفادة من هذه المزايا في المواد 24 إلى 33 منه، وقد سمّ الأنظمة التحفيزية حسب المبادئ المستفيدة إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ثم النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل أو نظام الاستثمارات المهيكل .

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات

يقصد بنظام القطاعات طبقاً للمادة 26 من القانون: 18/22

الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة اي تنمية القطاعات المنتجة المكونة فعلا لاقتصاد اي دولة .

01-نظام القطاعات هي الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات الآتية:
- المناجم والمحاجر .

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري .

- الصناعة والصناعات الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميا.

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة .

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال .

وتبعاً لذلك فقد منحها المشرع مزايا جبائية خاصة بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

وفي هذا الصدد أعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الافضل له (المادة 35 من القانون 18/22)

1- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز .

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ستفيد الاستثمارات القطاعات بشكل عام من المزايا الآتية: -

-الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار حيث يتعلق الامر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية او غير المادية المقتناة او المستحدثة الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو عادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو انشاء هذه السلع والخدمات.(المادة 02 م المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022)

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

-الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءً من تاريخ الانتقاء .

2- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 301/22 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم) يتم بطلب من المستثمر خلال مدة موعودة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويستفيد من المزايا بعنوان الاستغلال لمدة (03) سنوات بعد التحقق من فعالية بدء النشاط من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ثانياً: النظام التحفيزي للمناطق

منح المشرع الجزائري نظام المناطق لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في المناطق الحضرية أم في الجنوب، وفي إطار تحقيق التوازن الجهوي للتنمية وتماشيها مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للاستثمار فقد خصص المشرع بمزايا حسب المادة 28 من القانون رقم: 18/22 وهي كما يلي:

01/ تحديد المواقع القابلة للاستفادة من نظام المناطق

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم: 18/22 تم إصدار المرسوم

التنفيذي رقم 301/22 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار وتمثل أساسا فيما يلي:
البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير (الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 302/22)

- البلديات التي يتطلب تميمتها مرافقة خاصة من الدولة. (الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 302/22)
- البلديات التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتأمين (الملق الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 302/22).

وتجدر الاشارة الى انه يتم تحيين القائمة ال سالفة الذكر عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين (المادة 3 من المرسوم نفسه)، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير اساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التجهيز اي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والمالية .

ولتنويع الاقتصاد وصاد تحقيق التوازن الجهوي كان لابد على الدولة من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نضرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار اضافة الى ما تزخر به بع المناطق من موارد طبيعية قابلة للتأمين، وتتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بها، وهذا من خلال اتخاذ تدابير لدعمها وتوفير كل الامكانيات والتسهيلات لتتميتها وفك العزلة عنها .

المزايا الممنوحة في نظام المناطق

طبقا للمادة 29 من القانون 18/22 تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا حلال مرحلتي الانجاز والاستغلال .

في نظام المناطق منح الم مشروع نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من القانون 18/22 .

الا انه وبمعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح الم مشروع امتيازات اكبر ولمدة تتراوح بين 05 سنوات الى 10 سنوات مثلما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على ارباح الشركات IBS

والاعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ابتداء من تاريخ الشروع

في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر، وهذا يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب، التي ينفر منها المستثمرون نظرا لقساوة الطبيعة رغم ما تكتنزه من ثروات طبيعية هائلة وعادة بعث الحياة فيها والحاقها بركب المناطق الأخرى وهذا بالا ستغلال الامثل مواردها الطبيعية (نعميروش ريمة 2023 ص58).

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات الهيكلية

عرفت المادة 30 من القانون رقم 22/18 نظام الاستثمارات الهيكلية على أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة وتساهم خصوصا في احلال الواردات وترويج الصادرات، والانماج ضمن سلسلة القيم العالمية ولجوهية واقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 302/22) والتي تستوفي المعايير الآتية:

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي او يفوق 500 منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق (10) ملايين دينار جزائري. ان هذا النوع من الاستثمارات الهيكلية جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون السابق 09/16 وهي المزايا المنشئة لمناصب العمل المدرجة ضمن المزايا الاضافية (المرسوم التنفيذي رقم 05/17 المؤرخ في 05 مارس 2017) والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الاهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي يشترط فيها ابرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بد موافقة المجلس الوطني للاستثمار (المادة 16 من القانون 09/16)

تستفيد الاستثمارات الهيكلية من مزايا مرحلة الانجاز، وهي نفسها المزايا الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون 18/22 بالاضافة الى مزايا مرحلة الاستغلال والتي حددها ونظمها المرسوم التنفيذي 302/22 الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

هذا النوع من الاستثمارات يمكن ان تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة والمندشات القاعدية الضرورية بتجسيدها عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على اساس عرض و صفى وتقديرى للأشغال المقرر انجازها (المادة 18 من القانون 09/16)، من خلال اتفاقية تبرم بي المستثمر ووكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة وتحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة او الدوائر الوزارية وتحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على اساس شبكات التقييم المعدة (المادة 33 من القانون 18/22) باستثناء الجنوب الكبير.

ما يلاحظ على هذا النوع من الاستثمارات المهيكله هو اهتمام ومساهمة الدولة فيها رغبة منها في خلق اكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة اضافة الى تحقيق الخطة التنموية واستعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني.

خاتمة:

بالرغم من اقرار ترسانة من القوانين والمراسيم التشريعية و ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الاجهزة والهيئات المكلفة بتطوير ودعم الاستثمار كل ذلك من اجل تشجيع الاستثمار الاجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، الا ان المستثمر الاجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الادارية والبيروقراطية.

الامر الذي اضطر المشرع الجزائري الى إصدار قانون جديد للاستثمار هو القانون 18/22 والذي يظهر من خلال استقرائه وصوغه سعي الدولة الى تدراك الاخطاء التي حالت دون

تحقيق الاهداف الاستثمارية المرجوة وازالة مختلف العراقيل والقيود في انتظار تفعيله وتطبيقه على ارض الواقع.

وبناء على ذلك يمكن التوصل الى النتائج الآتية:

ان سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن من تحقي الاهداف

المسطرة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت مناخا ملائما للتجارب والتلاعب، فبعض المستثمرين يقدمون طلبات للاستفادة من الاعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الاعفاء يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية دون محاسبة.

ان نظرة المستثمر الاجنبي للبلد المضيف لا تبنى فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للمستثمر الاجنبي، وانما ايضا على حجم العوائق التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو ازالتها.

تعتبر مشكلة تمويل الاستثمار اكبر العوائق التي يواجهها المستثمر. وبناء على اتقدم يمكن اقتراح مجموعة من البدائل:
العمل على تطبيق متلف القوانين والاتفاقيات المبرمة لتشجيع الاستثمار على احسن وجه وبما يضمن للمستثمر جوا مستقرا وملائما لأداء عمله.
توفير البيئة الادارية التي تعزّل سرعة اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تطوير المنظومة البنكية بتة صحيح بتة صحيح كافة الاختلالات الموجودة في القطاع المصرفي بتشدّد الرقابة وفتح المنافسة بينها.
ضرورة ادخال التقنيات الحديثة من اجل تسريع خدمة القروض البنكية لاسيما وسائل الدفع الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع :

- التعديل الدستوري لسنة 2020
- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46
- الامر 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47
- القانون 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر رقم 46
- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ج ر 50 الصادرة في 28 يوليو 2022

النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم

- السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات ج ر عدد 16 مؤرخ في 08 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 2022/09/08 يحدد قوائم النشاطات والسلع ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 302/22 مؤرخ في 2022/09/08 يحدد المناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار ج ر 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

الكتب:

- حاتم فارس الطعان، اهداف ودوافع الاستثمار، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة بغداد، 2010.
- مها عبد الستار السمراني ، محاضرات حول مفهوم الاستثمار وعلاقته بالمفاهيم الاقتصادية، جامعة بغداد من دون سنة نشر .

المذكرات :

- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1996.
- قبايلي الطيب -التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن -اطروحة لنيل شهادة دكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.
- والي نادية ، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمار الاجنبي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.

المقالات:

- ماجد أحمد الزاملي، علاقة الدول النامية بالدول المتقدمة وتأثيرها على التنمية البشرية الاقتصادية، مقال في جريدة الحوار المتمدن، عدد 7448، 2022.
- بوجعدار إلهام، العايب سناء، دور الحوافز الضريبية في جذب المستثمر الأجنبي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد 03، جوان 2015.